باب ليس فيما دون خمسة ذود صدقة
حدثنا مسدد قال نا يحيى قال نا مالك قال ني محمد بن عبد
الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه قال ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة
ولا في أقل من خمسة من الإبل الذود صدقة ولا في أقل من
خمسة أواق صدقة

باب أخذ صدقة التمر
عند صرام النخل وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة
حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الأسدي قال نا أبي
قال نا إبراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال
كان رسول الله صلى الله عليه يؤتى بالتمر عند صرام
النخل فيجيء هذا بتمره وهذا من تمره حتى يصير عنده كوما
من تمر فجعل الحسن والحسين يلعبان بذلك التمر فأخذ
أحدهما تمرة فجعلها في فيه فنظر إليه رسول الله صلى
الله عليه فأخرجها من فيه فقال أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة

باب من

باب من باع ثماره
أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر
أو الصدقة فأدى الزكاة من غيره أو باع ثماره ولم يكن
فيه الصدقة وقول النبي صلى الله عليه لا تبيعوا الثمرة حتى
يبدو صلاحها فلم يحظر البيع بعد الصلاح على أحد ولم
يخص من وجب عليه الزكاة ممن لم تجب حدثنا
حجاج قال نا شعبة قال أني عبد الله بن دينار سمعت
ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه عن بيع الثمرة حتى يبدو
صلاحها وكان إذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته
نا عبد الله بن يوسف قال ني الليث قال ني خالد بن
يزيد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله نهى
النبي صلى الله عليه عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
نا قتيبة عن مالك عن حميد عن أنس بن مالك أن رسول
الله صلى الله عليه نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قال
حتى تحمار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1